

133

من وزير المالية  
إلى

الموضوع : حول تضمين أصول مؤسسة ضمن موازنة شركة موروثه  
المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 18 فيفري 2016

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ ورثة المرحوم أودعوا التصريح بتركته وانتفعوا بالإعفاء من معالم تسجيل التركات المستوجبة على الأملاك والممنوح في إطار إحالة المؤسسات بالوفاة طبقا لأحكام الفصل 52 مكرر من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي وتمّ اعتماد تاريخ فتح التركة لضبط قيمة المخلف الموروث، كما ذكرتم أنّ الورثة أودعوا تصريحا بالوجود بعنوان الشركة الفعلية التي واصلت إستغلال الموروث مع تضمين ضمن موازنتها الأصول الموروثه على أساس القيمة المصرح بها ضمن التصريح بالتركة، وطلبتم معرفة هل ما قامت به الشركة مطابق للتشريع الجاري به العمل .

جوابا يشرفني إعلامكم أنّ تسجيل الأصول ضمن الموازنة يتمّ على أساس قيمتها الحقيقية في تاريخ تضمينها بالموازنة ، وبالتالي إذا تمّ اعتماد القيمة الحقيقية للأصول الموروثه ضمن التصريح بالتركة فإنّه يتمّ اعتماد نفس القيمة لتضمين الأصول المذكورة ضمن موازنة الشركة التي واصلت الإستغلال.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية ويتفويض منه  
المندوب العام للدراسات  
والشريع الجبائي  
الإسم : حبيبة جراد اللواتي